


Distr.: Limited  
25 January 2022  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة الثالثة والستون  
نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.
- 4- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد والمسائل ذات الصلة.
- 5- مسائل أخرى.

### ثانياً- تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكي (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

\* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 18 شباط/فبراير 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- ستُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والستون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2022. وستتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة شخصياً وعن بُعد، تماشياً مع قرار اللجنة بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19).<sup>(1)</sup> وستُنشر تفاصيل هذه الترتيبات، بالإضافة إلى مقترح مقدم من الرئيس بشأن الوقت المخصص لمختلف بنود جدول الأعمال، على الموقع الشبكي للفريق العامل: [https://uncitral.un.org/ar/working\\_groups/4/electronic\\_commerce](https://uncitral.un.org/ar/working_groups/4/electronic_commerce).

البند 3- مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

#### (أ) معلومات أساسية

4- يمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن إعداد مشروع القانون النموذجي في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.169 (الفقرات 4 إلى 20).

5- وقد ناقش الفريق العامل في دورته الثانية والستين (فيينا، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، مشروع الصك ومشروع المذكرة التفسيرية المرافقة. وطلب إلى الأمانة تنقيح الوثيقتين لتجسيد مداولاته وقراراته خلال الدورة، وإحالة النص المنقح إلى اللجنة، في شكل قانون نموذجي، للنظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.9/1087، الفقرة 11). واتفق الفريق العامل أيضاً على اقتراح بالنظر في المسائل المتعلقة في إطار المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات، وعلى أن تقدم الأمانة تقريراً إلى الفريق العامل بشأن تلك المشاورات في دورته الثالثة والستين من أجل مواصلة المداولات.

6- وسوف تقدم الأمانة تقريراً شفويًا إلى الفريق العامل عن المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات.

#### (ب) الوثائق

7- بالإضافة إلى وثائق المعلومات الأساسية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.169 (الفقرة 22)، لعل الفريق العامل يود أن يرجع إلى تقريره عن أعمال دورته الثانية والستين (A/CN.9/1087). وستُنشر النص المنقح للقانون النموذجي والمذكرة التفسيرية المرافقة (A/CN.9/1112) عند صدوره على الموقع الشبكي للجنة (<https://uncitral.un.org/ar/commission>) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 248.

#### البند 4- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد والمسائل ذات الصلة

##### (أ) معلومات أساسية

- 8- هذه الدورة هي الأولى التي سينظر فيها الفريق العامل في هذا البند من جدول الأعمال. ورهنا باقتراح الرئيس (انظر الفقرة 3 أعلاه)، من المتوقع أن يخصص يوم واحد على الأقل خلال الدورة لهذا البند من جدول الأعمال.
- 9- وقد نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، في مقترح يتعلق بالقيام بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1065).<sup>(2)</sup> وأعرب عن تأييد واسع لإحالة المسائل المحددة في المقترح إلى الفريق العامل الرابع، وكلفت اللجنة الفريق العامل "باستضافة مناقشة مفاهيمية مركزة [في دورته الثالثة والستين] بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به".<sup>(3)</sup>
- 10- وأبلغ الفريق العامل، في دورته الثانية والستين (فيينا، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، بالولاية الجديدة (A/CN.9/1087، الفقرة 115). وشجّع أعضاء الفريق العامل والمراقبون على تبادل الخبرات ذات الصلة بهذا الموضوع في الدورة الثالثة والستين.
- 11- وموضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد واحد من عدة مواضيع تنظر فيها الأمانة في إطار أعمالها الاستكشافية للمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي. وتشمل المواضيع الأخرى معاملات البيانات، والموجودات الرقمية، والمنصات الإلكترونية، ونظم السجلات الموزعة (تقنية سلسلة الكتل).<sup>(4)</sup> ولوحظ في اللجنة أن المواضيع مترابطة ومتشابهة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي ومعاملات البيانات، وبالتالي فإن العمل على موضوع قد يثير الحاجة إلى معالجة مواضيع أخرى.<sup>(5)</sup> ولوحظ كذلك، عند النظر في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة، أن موضوع معاملات البيانات قد يحال في نهاية المطاف إلى الفريق العامل الرابع ليتناوله بالترادف مع موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.<sup>(6)</sup>

##### (ب) الوثائق

- 12- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة حول مقترح بعمل تشريعي بشأن موضوع الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/WG.IV/WP.173)، إضافة إلى مذكرة بشأن معاملات البيانات وغيرها من المواضيع المتعلقة بالتجارة الرقمية (A/CN.9/WG.IV/WP.174). وسوف تُنشر وثائق الأونسيترال عند صدورهما على الموقع الشبكي للفريق العامل: ([https://uncitral.un.org/ar/working\\_groups/4/electronic\\_commerce](https://uncitral.un.org/ar/working_groups/4/electronic_commerce)) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.
- 13- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يرجع إلى الوثائق التالية بغرض توفير معلومات لمداولاته في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(2) المرجع نفسه، الفقرات 234-236.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 25 (هـ).

(4) يُقترح النظر فيما يسمى بـ"العقود الذكية" التي تُنشر في نظم السجلات الموزعة في إطار البند 4 من جدول الأعمال باعتبارها حالة من حالات استخدام الأتمتة في التعاقد: A/CN.9/1065، الفقرة 9.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 75.

(6) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 237.

- (أ) المقترح الذي أعدته الأمانة عن عمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1065)؛
- (ب) تقرير مرحلي مقدم من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة (A/CN.9/1012 و A/CN.9/1064؛ ويتضمن هذا الأخير معلومات محدثة عن الأعمال التحضيرية بشأن موضوع معاملات البيانات في الفقرات 15 إلى 23)؛
- (ج) مشروع التصنيف القانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها الذي أعدته الأمانة،<sup>(7)</sup> والذي يُعد بمثابة سجل للأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة ويتألف من أقسام بشأن المواضيع التالية:
- '1' الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1012/Add.1) مع التنقيحات المبينة في الوثيقة (A/CN.9/1064/Add.1)؛
- '2' معاملات البيانات (A/CN.9/1012/Add.2) مع التنقيحات المبينة في الوثيقة (A/CN.9/1064/Add.2)؛
- '3' الموجودات الرقمية (A/CN.9/1012/Add.3)؛
- '4' المنصات الإلكترونية (A/CN.9/1064/Add.3)؛
- (د) تقرير عن الفعاليات التي نظمتها الأمانة في عامي 2019 و2020 بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (A/CN.9/LII/INF/2 و A/CN.9/LIII/INF/2)؛
- (هـ) تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1064/Add.4).<sup>(8)</sup>

(7) طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الأمانة أن تواصل وضع التصنيف القانوني بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وأذنت للأمانة بنشر محتواه: المرجع نفسه، الفقرة 227. وكما جرى توقعه في الدورة، أعدت الأمانة قسماً جديداً في التصنيف بشأن نظم السجلات الموزعة (بما في ذلك تقنية سلسلة الكتل).

(8) طلبت اللجنة أن تُبحث المواضيع المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي في ندوة تعقد خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني (28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022): المرجع نفسه، الفقرة 233.